بيان عام – منظمة العفو الدولية

16 يوليو 2026 رقم الوثيقة: MDE 30/1301/2026

"نموذج للتواطؤ" – بعد ثلاث سنوات: اتفاق الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وتونس يواصل تغذية انتهاكات حقوق الإنسان

بيان مشترك صادر عن 46 منظمة حقوقية وإنسانية

بعد مرور ثلاث سنوات على توقيع مذكرة التفاهم بين الاتحاد الأوروبي وتونس، لم تفشل الاتفاقية فقط في ضمان احترام حقوق اللاجئين والمهاجرين، بل ساهمت في تغذية وتطبيع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كما أضعفت قدرة الاتحاد الأوروبي على معالجة التدهور المتواصل في وضع حقوق الإنسان في البلاد. ندعو المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى التعليق الفوري للدعم المقدم في مجال مراقبة الحدود والهجرة إلى تونس، ولا سيما الدعم الموجه إلى قوات الأمن التونسية المسؤولة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وُقّعت مذكرة التفاهم في 16 جويلية/تموز 2023 من قبل المفوضية الأوروبية، رغم اعتراضات البرلمان الأوروبي، متجاوزةً بذلك رقابته التشريعية والمخاوف التي أثارها مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا بشأن غياب ضمانات أساسية. ومنذ ذلك الحين، أشاد قادة الاتحاد الأوروبي بها باعتبارها "نموذجًا" لاتفاقيات أخرى مع دول في المنطقة.

إن التعاون بين الاتحاد الأوروبي وتونس، في غياب ضمانات فعالة لحماية حقوق الإنسان، ساهم في دعم سياسات مراقبة الحدود في تونس والتي شملت عمليات اعتراض متهورة وعنيفة في البحر للاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين، تلتها عمليات طرد جماعي وفوري دون تمكين الأشخاص المعنيين من طلب الحماية الدولية. إن الحق في طلب اللجوء والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلد الشخص الأصلي، هما من الحقوق الأساسية التي يكفلها القانون الدولي، ويجب احترامهما وحمايتهما عند اعتماد وتنفيذ سياسات مراقبة الهجرة وأهدافها.

ويجب على الاتحاد الأوروبي تغيير مساره واعتماد مقاربة قائمة على حقوق الإنسان، لا تعرضه لخطر التواطؤ في انتهاكات جسيمة، وتضمن آليات قوية للرصد والمساءلة، وتعزز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان بدلًا من دعم الممارسات السلطوية في الدول الشريكة.

ثلاث سنوات من تكثيف سياسة الاستعانة بمصادر خارجية لمراقبة الحدود على حساب حقوق الإنسان

من خلال مذكرة التفاهم مع تونس، عزّز الاتحاد الأوروبي سياسة الاستعانة بمصادر خارجية لمراقبة حدوده، بتكلفة كبيرة على حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية. فقد أعطت مذكرة التفاهم الأولوية لاحتواء ومنع عمليات المغادرة عبر دعم قوات خفر السواحل وحرس الحدود التونسيين، بدلًا من تعزيز الوصول إلى اللجوء والحماية والمسارات الآمنة والقانونية.

وفي إطار بند الهجرة من مذكرة التفاهم، حشد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أكثر من 105 ملايين يورو لدعم عمليات الاعتراض في البحر ومراقبة الحدود، بما في ذلك توفير السفن والمعدات والتدريب والدعم العملياتي، فضلًا عن إنشاء المركز الوطني لتنسيق عمليات البحث والإنقاذ البحريين (MRCC)، الذي يهدف عمليًا إلى منع الأشخاص من الوصول إلى أوروبا انطلاقًا من تونس. وحتى فيفري/شباط 2024، تم تخصيص ما لا يقل عن 65 مليون يورو من هذا المبلغ لتدريب وتجهيز خفر السواحل التونسي والمركز الوطني لتنسيق عمليات البحث والإنقاذ البحريين الذي أُنشئ في أفريل/نيسان 2024.

وتستند هذه المقاربة إلى نموذج الاستعانة بمصادر خارجية في شؤون الهجرة في ليبيا، والذي أدى إلى حصر الأشخاص في دوائر من انتهاكات حقوق الإنسان والاستغلال. فقد دفعت عمليات الاعتراض والاحتواء في ليبيا، إلى جانب عوامل أخرى، المزيد من اللاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء إلى طرق في الصحراء باتجاه تونس، وتم استخدام الزيادة الناتجة في حركة العبور عبر تونس لتبرير توقيع مذكرة التفاهم. واليوم، يخلق المنطق نفسه دورات جديدة من الانتهاكات: فالأشخاص الذين يتم اعتراضهم في البحر وإعادتهم إلى تونس غالبًا ما يتم نقلهم مجددًا أو تهريبهم إلى ليبيا، حيث يواجهون مرة أخرى الاحتجاز التعسفي والاستغلال والعنف.

داخل منطقة البحث والإنقاذ التونسية (SRR)، التي دعت إليها المفوضية الأوروبية ودعمتها، اعترض خفر السواحل التونسي المدعوم من الاتحاد الأوروبي أشخاصًا في البحر وأعادهم قسرًا إلى تونس. وتُظهر العديد من التقارير وشهادات الناجين أن خفر السواحل التونسي انخرط في ممارسات متهورة وغير قانونية وعنيفة خلال عمليات الاعتراض هذه، مما عرّض حياة الأشخاص

للخطر وتسبب في وفيات، إضافة إلى إنزال الأشخاص دون إجراء تقييمات فردية لاحتياجاتهم إلى الحماية. وبحسب التقديرات، اعترض خفر السواحل التونسي أكثر من 140 ألف شخص بحلول نهاية عام 2024، مع احتمال أن يكون العدد الفعلي أعلى بكثير.[1]

تونس ليست بلدًا آمنًا

في ضوء التدهور الموثق في وضع حقوق الإنسان بالنسبة للتونسيين والمهاجرين واللاجئين، لا يمكن اعتبار تونس "مكاناً آمناً" وفقًا للقانون الدولي للبحار. كما خلص خبراء الأمم المتحدة، ومنظمة العفو الدولية، وهيومن رايتس ووتش، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)، وتحقيقات صحفية مستقلة إلى استنتاجات مماثلة.

ورغم كون تونس طرفًا في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، فإنها تفتقر إلى نظام وطني فعّال للجوء. كما علّقت الحكومة تسجيل طلبات اللجوء وإجراءات تحديد صفة اللاجئ التي تديرها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ جوان/يونيو 2024، مما أدى فعليًا إلى إلغاء إمكانية الوصول إلى اللجوء. وحتى اليوم، تجرّم السلطات الدخول والإقامة والخروج غير النظامي.

وقد واجه اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون في البلاد العنف العنصري، والاحتجاز التعسفي، والطرد الجماعي، وسوء المعاملة والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاغتصاب على يد قوات الأمن. كما قامت السلطات التونسية بعمليات طرد جماعي لأشخاص نحو المناطق الحدودية النائية مع ليبيا والجزائر. وتعرّض من طُردوا إلى ليبيا للاحتجاز في ظروف لا إنسانية، وواجهوا خطر الابتزاز مقابل إطلاق سراحهم، بينما تُرك آخرون في المناطق الحدودية دون غذاء أو ماء، مما هدّد حياتهم وعرّضهم لمزيد من الانتهاكات وسوء المعاملة. وقد تم توثيق هذه الانتهاكات الخطيرة بشكل متكرر من قبل هيئات الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان على حد سواء.

ولا تزال الخطابات العنصرية الصادرة عن رئيس الجمهورية التونسية وكبار المسؤولين والبرلمانيين ضد الأفارقة السود، بمن فيهم المواطنون التونسيون، تغذي الممارسات التمييزية وانتهاكات حقوق الإنسان القائمة على التمييز العنصري، بما في ذلك العنف العنصري والتنميط العرقي والطرد الجماعي.

وبعد يومين فقط من توقيع مذكرة التفاهم، أعرب خبراء الأمم المتحدة عن قلقهم بشأن المعاملة التمييزية المزعومة للمهاجرين وممارسة الطرد الجماعي. ومنذ ذلك الحين، قامت السلطات التونسية باعتقال ومحاكمة أصوات منتقدة للعنصرية والسياسات التمييزية، كما تواصل تجريم منظمات المجتمع المدني التي تقدم الدعم للاجئين وطالبي اللجوء. وفي 23 جوان/يونيو 2026، أيدت محكمة تونسية الحكم بالسجن لمدة 8 سنوات بحق سعدية مصباح، إحدى أبرز الشخصيات المناهضة للعنصرية في تونس.

مسؤولية الاتحاد الأوروبي

إن إجراءات مراقبة الحدود الممولة في إطار مذكرة التفاهم والمرتبطة بالانتهاكات الموثقة لحقوق الإنسان، ولا سيما خلال عمليات الاعتراض المدعومة من الاتحاد الأوروبي في البحر وما يليها، تثير مخاوف جدية بشأن خطر تورط الاتحاد الأوروبي في انتهاكات جسيمة للقانون الدولي للجوء والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية.

تتحمل المفوضية الأوروبية "المسؤولية النهائية" عن إدارة تنفيذ أموال الاتحاد الأوروبي، ويجب عليها ضمان احترام ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي والقانون الدولي والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان التي تحكم العمل الخارجي للاتحاد. ويتم توجيه معظم الدعم المقدم في إطار مذكرة التفاهم بين الاتحاد الأوروبي وتونس عبر أداة الجوار والتنمية والتعاون الدولي – أوروبا العالمية (NDICI–Global Europe)، التي تشترط أن تحترم وتعزز الإجراءات الخارجية للاتحاد الأوروبي، بما فيها التدابير المتعلقة بالهجرة، حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء.

وقد أثارت تقارير أمين المظالم الأوروبي ومحكمة المدققين الأوروبية لعام 2024 تساؤلات جدية حول مدى توافق استمرار التمويل والتدريب والتجهيز والدعم العملياتي للسلطات التونسية مع الالتزامات القانونية للاتحاد الأوروبي والضمانات المنصوص عليها في إطار أداة الجوار والتنمية والتعاون الدولي.

ومع ذلك، ورغم أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه كان بإمكانهما توقع مخاطر وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، فقد تم توقيع مذكرة التفاهم دون إدراج الضمانات الضرورية أو الفعّالة، كما يتضح من غياب أي تقييم مسبق لأوضاع حقوق الإنسان، أو معايير مرجعية واضحة وشفافة، أو آليات مستقلة لرصد حقوق الإنسان. ورغم تزايد التوثيق المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، فإن الخطوات المتخذة لمعالجة غياب هذه الضمانات ظلت ضعيفة ومحدودة وغير شفافة، بما في ذلك الإعلان عن آليات للرصد وإجراء داخلي للتعامل مع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، والتي بقيت آلياتها غامضة ولم يتم نشر تفاصيلها للعموم. كما

[1] يعتمد هذا التقدير على أرقام وتقديرات المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (FTDES) والمنظمة الدولية للهجرة (OIM)، بما في ذلك حوالي 60,600 شخص تم اعتراضهم في عام 2023، وتقديرات تشير إلى أكثر من 80,000 شخص في عام 2024 (أي ما مجموعه 140,600 شخص). وحتى الآن، لم يتم نشر أي أرقام رسمية شاملة لعامي 2025 أو 2026، حيث لا تزال البيانات محجوبة من قبل السلطات التونسية.

أن البنود التي تنص على إمكانية تعليق التعاون في حال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، والواردة في الاتفاقيات التعاقدية، تظل مقيدة بشروط تقييدية ولم تكن فعّالة، في حين جددت المفوضية الأوروبية التزامها بمواصلة دعم خفر السواحل التونسي.

يجب أن يكون احترام حقوق الإنسان شرطًا أساسيًا للتعاون في مجال الهجرة

منذ احتكار الرئيس قيس سعيّد للسلطة في عام 2021، شهدت تونس تدهورًا خطيرًا في سيادة القانون والفضاء المدني. فقد تعرّض المعارضون، والسياسيون، والصحفيون، والمحامون، ومنظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان بشكل متزايد للاعتقالات التعسفية والسجن والتحقيقات والقيود الإدارية وغيرها من أشكال القمع.

ورغم هذه المخاوف، أُدرجت تونس ضمن قائمة الاتحاد الأوروبي لما يسمى بـ"بلدان المنشأ الآمنة" في فيفري/شباط 2026. إن تصنيفها "كبلد منشأ آمن" مع الإقرار في نفس الوقت بوجود مخاوف بشأن حقوق الإنسان يقوض التقييم الفردي لطلبات اللجوء المقدمة من التونسيين في الاتحاد الأوروبي ومصداقية التزامات الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان ضمن عمله الخارجي.

كما أن المؤسسات التونسية نفسها المسؤولة عن مراقبة الحدود وإنفاذ قوانين الهجرة، وعلى رأسها الحرس الوطني وقوات الشرطة، متورطة أيضًا في حملة القمع ضد المجتمع المدني واستقلال القضاء وحقوق الإنسان. وبالتالي، فإن استمرار التعاون الأوروبي في مجال الهجرة ، في غياب ضمانات فعّالة لحقوق الإنسان، لا يمكن فصله عن السياق الأوسع لتدهور وضع حقوق الإنسان ويساهم في تعزيز هذه الانتهاكات وترسيخها. ورغم هذه الاستنتاجات، لم يثر الاتحاد الأوروبي بشكل منتظم وعلني المخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان استنادًا إلى معايير واضحة وآليات رصد شفافة، كما أخفق في ضمان الامتثال للمبادئ المنصوص عليها في المادتين 2 و21 من معاهدة الاتحاد الأوروبي.

دعوة إلى التحرك

بعد ثلاث سنوات من توقيع مذكرة التفاهم بين الاتحاد الأوروبي وتونس، أصبح الدليل واضحًا على أن الشراكة في مجال الهجرة بين الاتحاد الأوروبي وتونس جاءت بتكلفة إنسانية غير مقبولة. كما أن تكثيف التعاون في مجال مراقبة الهجرة رغم الأدلة المتزايدة على الانتهاكات المرتبطة بالدعم الأوروبي يوضح الحاجة الملحة إلى إعادة توجيه سياسة الهجرة الأوروبية بما يتوافق مع الالتزامات القانونية للاتحاد، بما في ذلك التزاماته في مجال حقوق الإنسان. وينبغي للاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إعطاء الأولوية للحماية على الاحتواء، وحقوق الإنسان على الردع، كي يضطلع بدور فاعل قائم على المبادئ ويتجنب التواطؤ.

ينبغي للمفوضية الأوروبية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي:

1. ضمان المساءلة والرقابة

- إجراء مراجعة شاملة لجميع أشكال التعاون المتعلقة بالهجرة بين الاتحاد الأوروبي وتونس لضمان ملاءمتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للجوء والقانون الدولي للبحار، وضمان عدم مساهمة أي أموال أو دعم مادي من الاتحاد الأوروبي في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان أو استمرارها.
- ضمان الشفافية الكاملة بشأن تعاون الاتحاد الأوروبي في مجال الهجرة مع تونس عبر نشر وثائق الإجراءات الخاصة بجميع البرامج الخارجية الممولة من الاتحاد الأوروبي والمتصلة بالهجرة في تونس، فضلًا عن تقييمات حقوق الإنسان وقرارات التمويل وتقارير الرقابة الداخلية والخارجية، بما يتيح رقابة فعالة وتدقيقًا عامًا.
- استناد تعاون الاتحاد الأوروبي مع تونس في مجال الهجرة إلى معايير مرجعية شفافة لحقوق الإنسان، واشتراطه ببذل العناية الواجبة بشكل حقيقي، وإجراء تقييمات للمخاطر قبل التنفيذ وأثناءه، فضلًا عن رصد مستقل ومتاح للعامة للسياق الأوسع الذي يجري فيه هذا التعاون وتأثيره على حقوق الإنسان في البلاد.

2. تعليق دعم مراقبة الهجرة والتعاون العملياتي

- التعليق الفوري للبرامج الممولة من الاتحاد الأوروبي التي تدعم القوات الأمنية المتورطة في انتهاكات موثقة لحقوق الإنسان في مجال إدارة الهجرة ومراقبة الحدود.
- إنهاء الدعم العملياتي والتقني والمالي لخفر السواحل والمركز الوطني لتنسيق عمليات البحث والإنقاذ البحريين وبما يشمل الدعم غير المباشر.
- نشر المعايير والتقييمات التي توضّح الأسباب التي أدّت، أو لم تؤدِّ، إلى تفعيل المادة 2 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك ما إذا كانت قد أسفرت عن تعليق أو تعديل أو اتخاذ تدابير تصحيحية بشأن التمويل الأوروبي المقدم في إطار مذكرة التفاهم، وذلك بما يتماشى مع توصيات تقريريْ أمين المظالم الأوروبي ومحكمة المدققين الأوروبية لعام 2024.

3. حماية الحق في الحماية الدولية

- سحب تصنيف تونس كـ"بلد منشأ آمن".
- ضمان ألّا توجّه سلطات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أوامر بإنزال اللاجئين والمهاجرين الذين هم في حالة استغاثة في البحر في تونس، التي لا يمكن اعتبارها مكانًا آمنًا، أو أن تُحيل السفن إلى المركز الوطني لتنسيق عمليات البحث والإنقاذ البحريين التونسي.
- احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية والقانون الدولي للبحار، من خلال ضمان نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن فعلي لا يواجهون فيه خطرًا حقيقيًا بالتعرض للاضطهاد أو لانتهاكات حقوق الإنسان.
- حثّ السلطات التونسية على إعادة إرساء نظام لحماية اللاجئين وضمان الوصول إلى إجراءات اللجوء، من خلال السماح للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمواصلة عملها في البلاد دون قيود.

4. تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون

- استخدام الدبلوماسية العلنية بشكل أكثر انتظامًا وعلى أعلى المستويات لإدانة حملة التضييق على المجتمع المدني والمعارضة وحرية التعبير في تونس، والمطالبة بالإفراج عن المدافعين عن حقوق الإنسان، والمحامين، والصحفيين، والسياسيين، والنشطاء المحتجزين تعسفيًا.
- ضمان أن تتضمن جميع أشكال التعاون مع تونس ضمانات صارمة لحقوق الإنسان، وألّا ينطوي هذا التعاون على خطر دعم انتهاكات حقوق الإنسان.

5. اعتماد سياسة هجرة أوروبية تحترم الحقوق وحماية اللاجئين

- إنهاء إسناد مراقبة الهجرة والتعاون في مجال الهجرة إلى دول ثالثة لا تلتزم بحقوق الإنسان، وغالبًا ما تفتقر إلى آليات رصد كافية وتتجنب الرقابة العامة.
- حماية الحق في طلب اللجوء والحق في مغادرة أي بلد ومبدأ عدم الإعادة القسرية.
- توسيع مسارات آمنة وقانونية للهجرة، وحماية وتعزيز عمليات البحث والإنقاذ في البحر الأبيض المتوسط.

المنظمات الموقعة

- Amnesty International – منظمة العفو الدولية
- Avocats Sans Frontières
- Borderline-europe - Menschenrechte ohne grenzen e.V.
- Campaign against the Criminalization of Civil Society Work and Solidarity
- Change ASBL Belgium
- Civil Rights Defenders
- Collectif Carolo des Africain.e.s pour la Diversité (COCAD)
- Comité pour le Respect des Libertés et des Droits de l'Homme en Tunisie (CRLDHT)
- CompassCollective
- Diritti di Frontiera APS
- European Center for Constitutional and Human Rights (ECCHR)
- EMERGENCY
- Equinox Initiative for Racial Justice
- EuroMed Rights
- European Network Against Racism
- Fédération des Tunisiens Citoyens des deux Rives (FTCR)
- Tunisian Forum for Social and Economic Rights (FTDES)
- Human Rights Watch
- Jesuit Refugee Service (JRS) Malta
- La Strada International
- Maldusa Project
- Medico international
- Mediterranea Saving Humans
- Melting Pot
- Mission Lifeline International e.V.
- Moltivolti
- MV Louise Michel project
- Payoke
- People in Need
- Pilotes volontaires
- PRO ASYL
- R42 - Sail And Rescue
- Refugees in Libya
- RESQSHIP e.V.
- Sailidarity
- Sea Punks
- Sea-Eye e.V.
- Sea-Watch e.V.
- SOS Humanity e.V.
- SOS MEDITERRANEE
- Specto Média
- Terre des Hommes Germany
- United4Rescue – Gemeinsam Retten e.V.
- Watch The Med - Alarm Phone
- #DiasporaVote!
- All Included